مشروع قانون

2015/26

يتعلق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية

الفصل الأوّل- يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

الفصل 2- تعدّ وظائف عليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها:

- مدير وأعضاء الديوان الرئاسي،

- الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

- الموفق الإداري،

- رؤساء الهيئات العليا التابعة لرئاسة الجمهورية،

- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،

- المديرون العامون أو المديرون بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،

- المديرون العامون برئاسة الجمهورية،

- إطارات هيئة محافظي الشرطة لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة محافظ شرطة عام من الصنف الثاني،

- الضباط السامون لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة عقيد.

الفصل 3- تعدّ وظائف عليا عسكرية ومتعلقة بالأمن القومي:

2015/26

- رئيس أركان الجيوش لدى وزير الدفاع الوطني،

- المتفقد العام للقوات المسلحة،

- رئيس أركان جيش البر،

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 افريل 2015
الإدارة ...../عدد

- رئيس أركان جيش البحر،

- رئيس أركان جيش الطيران،

- المدير العام لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،

- الضباط القادة،

- كواهي رؤساء أركان جيش البر وجيش البحر وجيش الطيران،

- الضباط السامون برتبة عميد،

- المديرون العامون المشرفون على المصالح المشتركة ومصالح البحث العلمي بوزارة الدفاع الوطني،

- مدير معهد الدفاع الوطني،

- آمرو مؤسسات التعليم العالي العسكري،

- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني،

- المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني،

- المديرون العامون بوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،

- مديرو المستشفيات العسكرية،

- ملحق عسكري،

- أعضاء مجلس الأمن القومي.

الفصل 4- تعدّ وظائف عليا دبلوماسية:

– سفير،

– مندوب دائم أو ممثل دائم،

– قائم بالأعمال رئيس بعثة،

– رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد،

– قنصل عام،

- كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية،

- المديرون العامون المشرفون على المصالح الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 5 : تتم التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي.

تتم التسمية في الوظائف العليا العسكرية و الدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.

الفصل 6 : تتم التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 7 : تعوض عبارة " أمر " أينما وردت بالنصوص التشريعية و الترتيبية المتعلقة بالتسمية في الوظائف العليا المنصوص عليها بهذا القانون وبالاستبقاء بها وبالإعفاء منها بعبارة " أمر رئاسي ".

مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المنصوص عليها بالفصل 77 من الدستور من ناحية أخرى.

مجلس نواب الشعب
الواردات
24 افريل 2015
رمز الإدارة.....أ/عدد

2015/26

شرح أسباب

مشروع القانون المتعلق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية

ينصّ الفصل 78 من الدستور على أنّ رئيس الجمهورية يتولى التعيين والإعفاء في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، كما يتولى التعيين والإعفاء في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وأسند الفصل 92 من الدستور رئيس الحكومة إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. كما أقر الدستور صلب الفصل 65 منه أنّ ضبط الوظائف العليا يكون بقانون وأكد على ذلك بالفصلين 78 و 92 المشار إليهما أعلاه.

وتأسيسا على ما سبق، فإنّ تفعيل ممارسة رأسي السلطة التنفيذية الصلاحيات الراجعة إليهما بعنوان التعيين في الوظائف العليا والإعفاء منها على النحو المبيّن بالفصلين 78 و92 من الدستور يقتضي إصدار قانون يضبط قائمة هذه الوظائف الذي يمثل السند التشريعي للقرارات المتخذة في هذا الشأن تطبيقا لأحكام الدستور فضلا عن أنّ هذا القانون من شأنه تفادي بروز حالات تنازع اختصاص بين رأسيْ السلطة التنفيذية التي قد تترتب عن عدم تحديد هذه الوظائف العليا.

وترتيبا على ذلك، فإنّ وضع قانون يضبط الوظائف العليا أضحى على غاية من التأكد بالنظر لتداعياته على حسن سير دواليب الدولة وضمان حقوق الأفراد. وبناء على ما تقدّم، يهدف مشروع هذا القانون إلى ضبط قائمة الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها و كذلك قائمة الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي والتي تعود صلاحية التعيين فيها والإعفاء منها إلى رئيس الجمهورية.

وبالتمعّن في مجال الوظائف العليا التي خصّ الدستور رئيس الجمهورية بالتعيين فيها والإعفاء منها، يتضح أنه مرتبط باكتساب هذا الأخير صفة رئيس إدارة مصالح رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها من ناحية، وبالصلاحيات المخوّلة له دستوريا وخاصّة منها تلك المتعلقة بتمثيل الدولة والقيادة العليا للقوات المسلحة وضبط السياسات العامة في

2015/26